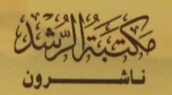
معايير حقوق الإنسان

دراسة مقارنة بين إعلان حقوق الإنسان في الإسلام
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تأليف
الدكتور / عيسى بن عبدالعزيز الشامخ



ناشرون

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشامخ، عيسى بن عبدالعزيز
معايير حقوق الإنسان: دراسة مقارنة./ عيسى بن عبدالعزيز الشامخ .- الرياض، ١٤٢٥هـ
٩٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨ - ٥٤٨ - ٤٤ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان ٢- حقوق الإنسان أ- العنوان
ديوي ٢٥٧,٩ ١٤٢٥/٧٨٢

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٧٨٢
ردمك : ٨ - ٥٤٨ - ٤٤ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

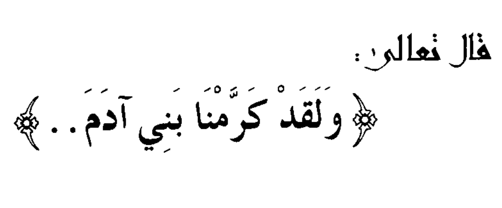
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبدالله بن عبدالرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
www.rushd.com

★ فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب وزارة البلدية والقروية ت ٢٠٥١٥٠٠
★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة - ت: ٦٧٧٦٣٣١
★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٢٢١٤ - ف: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ت: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع ابن خلدون ت: ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

★ القاهرة: مكتبة الرشد - مدينة نصر - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
★ الكويت: مكتبة الرشد - حولي - ت: ٢٦١٢٣٤٧
★ بيروت: دار ابن حزم ت: ٧٠١٩٧٤
★ المغرب: الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت: ٣٠٣٦٠٩
★ تونس: دار الكتب الشرقية / ت: ٨٩٠٨٨٩
★ اليمن - صنعاء: دار الآثار ت: ٦٠٣٧٥٦
★ الأردن: دار الفكر / ت: ٤٦٥٤٧٦١
★ البحرين: مكتبة الغرباء / ت: ٩٥٧٨٢٣
★ الامارات - الشارقة: مكتبة الصحابة / ت: ٥٦٣٣٥٧٥
★ سوريا - دمشق : دار الفكر / ت: ٢٢١١١٦
★ قطر - مكتبة ابن القيم / ت: ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم



سورة الإسراء (٧٠)

إهداء

أهدي هذا العمل :

لوالدتي ووالدي جعله الله في موازين عملي وعملهما يوم لقاه..

إنه سميع مجيب.

ترتبط معايير حقوق الإنسان في الإسلام بأحكام الشريعة الإسلامية، من حيث الاطلاق والتقييد، كما ترتبط معايير حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالفكر الغربي وفلسفته الديمقراطية. واذا رجعنا للجذور التاريخية لكليهما، لوجدنا حقوق الإنسان في الإسلام، تعتمد على ما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة التي سبقت ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما يقارب ألف وثلاثمائة وسبعون عاماً.

بينما يرجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صيغته الموجودة إلى عام ١٩٤٨م .. أي بعد الحرب العالمية الثانية ومآسيها، هذامن حيث الزمان .. أما من حيث المصدر فلا مقارنة بينهما .. فمصدر حقوق الإنسان ومعاييرها في الإسلام الكتاب والسنة النبوية .. فالمصدر إلهي وهو الأعلم بما يصلح عباده.قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً ﴿٢٣﴾﴾ (الإنسان). وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ (النجم).

أما حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمصدرها البشر وفلسفاتهم وثقافاتهم وبرلماناتهم، وبناءً على ذلك فإن الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً في جميع مجالات الحياة، ملزمة بتطبيق معايير حقوق الإنسان في الإسلام، والمملكة العربية السعودية ينطبق عليها هذا القول لإن دستورها الكتاب والسنة بنص المادة (١) من النظام الأساسي للحكم . فكيف تطالب الدول التي دستورها الكتاب والسنة بتطبيق معايير حقوق الإنسان التي تخالف دساتيرها ؟!. إن هذا المطلب بحد ذاته إنتهاك لحقوق الإنسان؟!.

وسيتضح للقارئ شمول وسمو معايير حقوق الإنسان في الإسلام عندما يقرأ هذه المقارنة الموجزة.. وسأتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

الفصل الأول

تمهيدي:

مفهوم الحقوق الرئيسة لحقوق الإنسان

لسنا بصدد كتابة تاريخ عن تطور حقوق الإنسان، ولكن أهم حدث أولى حقوق الإنسان العناية، هو ظهور الإسلام، فمنذ بدء الرساله، والرسول محمد ﷺ يدعو الناس إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره، وأن يكون الناس بنعمة الله إخوانا . ونزول الوحي مؤكداً على كرامة الإنسان والمساواة بين بني آدم في الكرامة الإنسانية، بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..(٧٠) ﴾(الاسراء) وتأكيده على أن التمييز بين الناس. لا يقوم على اللون، أو الجنس، أو اللغة أو غير ذلك من أنواع التمايز العنصري، وإنما يقوم على التقوى والصلاح التي بين العبد وربه قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ (١٣) ﴾ (الحجرات)، وقال الرسول ﷺ - في حجة الوداع: ﴿.. أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، آدم وآدم من تراب. إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ... الخ)

والمسلمون إذا رجعوا إلى مصادر أحكام الشريعة الإسلامية في كل شئ. لن يعانوا من مشكلة إنتهاكات حقوق الانسان .. وكلما ابتعد المسلمون افرادا، أو جماعات، أو حكومات عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً .. كلما كان هناك إنتهاك صارخ لحقوق الانسان، لأن الشريعة الإسلامية قد ضمنت حقوقاً أكثر من حقوق الإنسان التي تطالب بها الفلسفات المعاصرة.

أما عن حقوق الإنسان في منظور الفكر الديمقراطي الغربي أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما ألحق به من اتفاقيات تفصيلية لهذا الإعلان .. فإنه لا يحقق للأمة الإسلامية حقوقها التي تصون كرامتها وعزتها وتحفظ للمسلم الضرورات الخمس(الدين، والنفس،والعقل، والنسل، والمال) والتي لاقوام للحياة الكريمة إلا بها .. وذلك لتجاهلها لأديان وعقائد وقيم الشعوب.. والعمل على فرض معايير فلسفة وحضارة أحادية الجانب على شعوب الأرض..دون احترام لأديانها وعقائدها ودساتيرها التي تستمدها منها، سيجعل تطبيق معايير هذا الإعلان وما ألحق به مستحيلة. بل وسيساهم الإصرار على تطبيقه على الأمم المتحدة إلى صراع بين الحضارات .. وهو ما ظهرت بوادره اليوم.

ومن الجدير ذكره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشترك مع الشريعة الإسلامية في كثير من مبادئ حقوق الإنسان الرئيسة، كحق المساواة، وحق الحرية، وحق العدالة، وتقرير الحقوق الأساسية .. ومرجع الإختلاف بينهما في هذه الحقوق المرجعية التي يعتمد عليها كل منهما.

ويمكن أن نتناول مفهوم هذه الحقوق في الإسلام، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو الآتي:

المبحث الأول
مفهوم الحق وأنواعه

لابد لنا قبل الكلام عن معايير حقوق الانسان ومفهوم الحقوق الرئيسة للإنسان، أن نوضح مفهوم الحق في اعلان حقوق الانسان في القاهرة، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام من جهة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، لأن معايير حقوق الانسان في كليهما تبنى على مفهوم الحق فيهما ومصدره.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي وأنواعه:

يعرف الحق بأنه «مصلحة مقررة شرعاً[1] »

كما يعرف: بأنه «إختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً».

ويعرف الحق في البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام بأنه:

«التعبير المضاد، أو ذو العلاقة المتبادلة مع تعبير الواجب» أي ان ما يعتبر حقا لشخص يشكل واجباً على شخص آخر.

كما يعرف ايضاً بأنه «شئ مقرر (معتمد) بالقانون للانسان أو لله سبحانه وتعالى تجاه شخص أو أكثر[2].

وتقسيم الحقوق في الاسلام، يختلف عنه في القوانين الوضعية، التي تعتمد على الفكر الديمقراطي الغربي، التي تعتبر الإطار الذي إستقى منه الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصوصه..

---

(١) انظر في ذلك : الحقوق والواجبات في الإسلام، د/محمد رأفت عثمان، ط ١٩٨٣، القاهرة، ص ٨ وما بعدها.

(٢) انظر للمزيد: حقوق الإنسان في الإسلام: د/ إبراهيم عبدالله المرزوقي ط لعام ١٩٩٧م، أبوظبي، ص ١٤٤ وما بعدها والحقوق والواجبات في الإسلام (م.س) ص٩ وما بعدها.

فالحقوق في الاسلام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حقوق لله تعالى: كالحدود الشرعية وهي الحقوق المقررة من الشارع الأعلى لحماية ضروريات المجتمع فلا يجوز للعبد اسقاطها .. مثل حد الزنى.وحد الشرب.وحد الردة، وحد الحرابة. وحد السرقة .. الخ. وهذه الحدود لايجوز إسقاط أو تعديل عقوباتها أوالعفو عنها حتى من قبل ولي الأمر.

النوع الثاني: حقوق العباد: وهي الحقوق المقررة من الشارع الأعلى لحماية حقوق العبد الخاصة به. كما تعني كل حق يصح للعبد إسقاطه، أو العفو عنه، مثل القصاص، أو الدين. وغيره من الحقوق الخاصة.وهذه الحقوق لا يجوز لولي الأمر إسقاطها أو العفو عنها.

النوع الثالث: حقوق مشتركة: وهي ما فيها حق لله تعالى (عام لحماية المجتمع) وفيها حق خاص لحماية حقوق الفرد.

فما يغلب فيه حق اللّه تعالى عدا الحدود، يجوز لولي الأمر العفو عنه، وما يغلب فيه حق العباد فللعبد الحق في ذلك[1].. وجميع أنواع الحقوق الأخرى تدخل ضمن هذه الحقوق، وقد يتجاوز بعضها ذلك وتصبح واجبات.

المطلب الثاني:

مفهوم الحق وأنواعه في القوانين الوضعية: عرف الحق في القوانين الوضعية بأنه: الشئ المقرر للانسان في القانون تجاه شخص أو أكثر[2].

أما أنواع الحقوق في القوانين الوضعية فهي **نوعان**:

النوع الأول: الحقوق السياسية: وهي التي تهئ للفرد فرصة الاسهام في حكم وطنه . كحق الانتخاب. وحق الترشيح،وحق تولي الوظائف العامة.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : الموافقات : للشاطبي ٢/٢٤٣ وما بعدها الحقوق والواجبات في الإسلام: (م.س) ص٦ وما بعدها.

(٢) (ن. م. س).

النوع الثاني: الحقوق غير السياسية: ويطلق عليها إشباع الحقوق المدنية، أو الحقوق الخاصة .. وهذا النوع يقسم إلى نوعين هما:

أولهما حقوق غير مالية: وهي ما كان الهدف منها إشباع حاجات الانسان غير الاقتصادية، سواء كانت هذه الحاجات أدبية أم حاجات إجتماعية.

وهذه الحقوق إما أن تكون ملازمة للشخصية: كحق الإنسان في سلامة جسمه أو حقه في العمل، أو حقه في الزواج .. الخ.

وإما أن تكون حقوق في نطاق الأسرة: كحق النسب ..

ثانيهما: حقوق مالية: وهي ما كان الهدف منها إشباع حاجات الإنسان الاقتصادية: كحق التملك[١] .. الخ.

مما تقدم يتضح الاختلاف بين تقسيم الحقوق في الإسلام، والقوانين الوضعية، خاصة القوانين التي اتخذت من الفكر الفلسفي الديمقراطي إطاراً لها ويبنى على هذا الاختلاف، إختلاف في معايير الحقوق في كليهما، والمتمعن في نصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، يدرك إعتماد هذا الإعلان على الفكر الفلسفي الديمقراطي الغربي في نصوصه، وهذا بدوره أدى إلى تصادمه مع أديان وعقائد وقيم وفلسفات بعض الشعوب .. مما جعل بعض نصوصه مستحيلة التطبيق .. بالنسبة لها. وهذا يوجب على المجتمع الدولي، العمل على إيجاد معايير مشتركة لحقوق الإنسان، تحترم أديان وعقائد وقيم الشعوب، لتجنب الصراع بين الحضارات.

(١) الحقوق والواجبات في الإسلام. د/محمد رأفت عثمان ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م القاهرة ص ٢٦ وما بعدها.

المبحث الثاني
مفهوم حق المساواة:

حق المساواة مقرر في الشريعة الإسلامية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن هذا الحق في الإسلام مرتبط بأحكام الشريعة الإسلامية.

أما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه يرتبط بالفكر الغربي وفلسفته الديمقراطية .. ويمكن ايضاح مفهومهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق المساوة [1] في الإسلام:

يتمثل مفهوم المساواة في الإسلام بأن: الناس متساوون في طبيعتهم وقيمتهم البشرية. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..(٧٠) ﴾ (الاسراء) وأن أساس التفاضل عند الله التقوى، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) ﴾ (الحجرات) وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ .. (١) ﴾ (النساء) وقال الرسول ﷺ : (الناس سواسية كأسنان المشط) أي أنه لاتمايز على أساس الجنس أو للغة، أو الإنتماء السياسي أوالإجتماعي أما التفاضل بين الناس القائم على أساس الكفاية، والعلم ، والأخلاق، والتقوى فتعتبر أمور خارجة عن طبيعة الإنسان وعنصره أو سلالته [2].. وأن ما يقوم على أساس الحقوق والواجبات لا يعتبر من باب التمييز العنصري. وتتمثل المساواة في الإسلام في كل مظاهر حياة الإنسان المساواة في القيمة الإنسانية قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..(٧٠) ﴾ (الاسراء) ومما يد ل على تطبيقات هذا الحق قول الرسول ﷺ: (الناس سواسية

---

(١) المساواة في اللغة تعني: المماثلة والمعادلة..
انظر في ذلك : الوسيط ٤٦٦/١ .

(٢) انظر للمزيد/ حقوق الإنسان في الإسلام د/علي عبدالواحد وافي طه دار النهضة لعام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٩ ص٨ وما بعدها.

كأسنان المشط) والمساواة أمام الشريعة والقانون، لقوله -ﷺ-:(إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) صحيح مسلم ١٠٦٢/٣ . ومن تطبيقات الصحابة لهذا الحق، سماع عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعوى القبطي الذي اشتكى عليه ابن والي مصر عمرو ابن العاص - فأنصفه منه وقال قولته المشهوره (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) [١].

وحق المساواة في الإسلام ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد عبرت عن هذا الحق المادة(١) من إعلان [٢] القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام التي تنص على أن:

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسئولية، دون تمييز بينهم، بسبب العرق، واللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الإنتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب - إن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لافضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

كما عبرت عن ذلك المادة (٦) منه التي تنص على أن:

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

---

(١) موسوعة آثار الصحابة ٣١١/١ .

(٢) صدر هذا الإعلان عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

ب - على الرجل عبء الانفاق على الاسرة ومسئولية رعايتها.

كما عبرت عن ذلك المادة (٣) من البيان [1] العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام التي تنص على أن:

أ - الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة قال الرسول - ﷺ (لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى) ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم. وقال الرسول ﷺ (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)ولا في حمايتها إياهم. (ألا إن أضعفكم عندي القوى حتى أخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه).

ب - الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: (كلكم لآدم وآدم من تراب[2]) وإنما يتفاضلون بسبب عملهم، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٣٢) ﴾ (الانعام) ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر، بأكثر مما يتعرض له غيره (المسلمون تتكافأ دماؤهم) وكل فكر وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقه بين الأفراد على أساس الجنس أوالعرق أو اللون أو اللغة أو الدين، مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ج - لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل متكافئة لفرصة غيره. قال تعالى: ﴿ . .فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥) ﴾ (الملك).

ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، مادام الجهد المبذول واحداً والعمل المؤدى واحداً كماً، وكيفاً قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾ (الزلزلة).

(١) أعلن هذا البيان عن المجلس الإسلامي في أوروبا في ١٩/٩/١٩٨١م.
(٢) من خطبة حجة الوداع.

المطلب الثاني: مفهوم حق المساواة[1] في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان::

لايختلف مفهوم المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن مفهومه في الإسلام من حيث المساواة في الكرامة الإنسانية، وعدم التمايز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي.

الا أن الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، يساوي بين الناس في الحقوق دون ربطها بالواجبات. وهذا يختلف عن مفهوم المساواة في الإسلام، الذي يربط الحقوق للناس بالواجبات، التي تلقى عواتقهم .. فللإنسان من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات..

ومفهوم المساواة فيه يرتبط بمفهوم الفلسفة الديمقراطيه العربية تقييداً وإطلاقاً ..

وعبرت عن ذلك المادة (١) منه التي تنص على أنه:

(يولد الناس أحراراً متساوون في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء..) وسيتضح مفهوم المساواة في الجوانب المختلفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما نتحدث عن معايير هذا المبدأ في الفصل الثاني.

---

(١) انظر في ذلك: حقوق الإنسان في الإسلام. د/علي عبدالواحد وافي طـ دار النهضة لعام ١٣٩٨ / ١٩٧٩م ص٨ وما بعدها.

المبحث الثالث
مفهوم حق الحرية:

يرتبط هذا المفهوم في الإسلام بأحكام الشريعة الإسلامية.

و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالفكر الغربي وفلسفته الديمقراطية في أغلب مواده.

ويمكن ايضاح ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق الحرية [1] في الإسلام:-

يعني ذلك : التمتع في حدود الشريعة الإسلامية بالحقوق المدنية، والدينية، والسياسية، والتفكير والتعبير، وما يحقق كرامة الإنسان، والصالح العام ومافيه احترام لحرية الآخرين. وتختلف معاني الحرية حسب موضوعها[2].

وعبرت عن ذلك المادة (١١) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام .. والمادة (٢) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، والتي جاء فيها:

أن معنى الحرية في الحقوق المدنية:

الحالة التي تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود وتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول والتصرف فيما يملك [3].

كما تعني الحرية الدينية: ما جاء بقوله تعالى: ﴿ ..لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّن

---

(١) الحرية: في اللغة العربية : الخلوص من الشوائب، أو اللوم. انظر في ذلك: الوسيط ١٦٥/١ .

(٢) انظر تفصيل ذلك: حقوق الإنسان في الإسلام. للدكتور/ علي عبدالواحد وافي (م.س) ص ١٩٨ وما بعدها.

(٣) وانظر في ذلك: الإسلام وحقوق الإنسان. دراسة مقارنة د/القطب طبليه. ط٢ لعام ١٩٨٤م ص ١٢٨ وما بعدها.

الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ.. ﴿٢٥٦﴾ (البقرة) أي انه لا يرغم أحد على ترك دينه والدخول في الإسلام.

وحرية المناقشات الدينية: كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيله وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ (النحل) وقوله تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ..﴿٤٦﴾ (العنكبوت) وحرية الإجتهاد في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

وتعني حرية التفكير والتعبير : أن يكون للانسان الحق، أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه من شئون. ومايقع تحت إدراكه من ظواهر وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه، ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير، ويربط الإسلام ذلك في حدود أحكام الشريعة الإسلامية..

وتعني الحرية السياسية: أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات، عن طريق اختيار أفرادها، للحاكم بطريق مباشر، أو عن طريق ممثليهم، ولها الحق في مراقبته ومحاسبته على أعماله [١].

ومن تطبيقات ذلك في الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين إختيار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد [٢].

---

(١) انظر تفصيل ذلك : حقوق الإنسان في الإسلام. للدكتور/ علي عبدالواحد وافي (م.س) ص٢٢٩ وما بعدها.

(٢) أهل الحق والعقد: هم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وأمراء أجنادهم وذوو الشوكة والمكانة والرأي فيهم وهؤلاء هم الممثلون الحقيقيون للأمة. والمعبرون تعبيراً صادقاً عن أهدافها ورغباتها، فيما ينتهي إليه رأي هؤلاء جميعهم أو معظمهم، وهو ما ينتهي إليه رأي الأمة كلها لو أخذ رأي أفرادها عن طريق الاستفتاء العام واختيار الحاكم بهذه الصفة عن طريق الشورى يقترب مما يجري في الجمهوريات الديمقراطية الحديثة، كما أن للإسلام تطبيقات في نظام الحكم الوراثي في العهد الأموي والعهدالعباسي ووصلت الدولة الإسلامية قمة التطور في جميع المجالات فالمهم في نظرنا ليس شكل الحكم وإنما مضمونه وقيامه بتحقيق العدالة والمساواة والحرية في حدود أحكام الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية.
انظر في معنى ذلك حقوق الإنسان في الإسلام. د/ علي عبدالواحد وافي (م.س) ص٢٤٠ وما بعدها.

المطلب الثاني: مفهوم حق الحرية في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان:

إذا سلمنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعتمد الفلسفة الديمقراطية الغربية إطار له فهذا يعني أن مفهوم الحرية فيه لها **وجهان وجه سياسي، والآخر قانوني .**

والحرية في وجهها السياسي : هي إما قيد على سلطة الحاكم، وإما مشاركته لتلك السلطة.

وهي في وجهها القانوني: تشكل الضمان للفرد من أن تهدر حقوقه وإن لم يكن فيها أي ضمان بكفالة الدولة لها،أو الزام للدولة بتقديم هذه الحقوق والحريات وتسهيل التمتع بها [1].

والحرية الدينية: في مفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاتخرج عن مفهومها في نظر الفلسفة الديمقراطية الغربية التي تقرر حرية الإنسان في اعتناق أي دين يميل في قرارة نفسه إلى الاعتقاد به، وتصديق أسسه،والإعتقاد أمر معنوي يكتنف ذات الإنسان وقلبه.

وكذلك حق الإنسان في ألا يعتقد بأي دين أو مبدأ أو عقيدة معينة، وأن لا يجبَر على شئ من ذلك [2] وحقه في تغيير دينه .. وهذا المفهوم لا يتفق مع المفهوم الإسلامي [3] الذي لا يجيز للمسلم أن يغير دينه طالما أنه اعتنقه مختاراً.

وتعني حرية الرأيي والتعبير: حق الفرد بالتعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها، سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس، أو بالكتابة، أو بأي واسطة .. ويدخل في ذلك حرية الاجتماع للمناقشة أو الدفاع

(١) وانظر في معنى ذلك: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة للدكتور/عبدالوهاب الشيشاني، ط ١٩٨م ص٧ وما بعدها، وحقوق الإنسان في الإسلام د/ علي عبدالواحد وافي ط ١٣٩٨ ص٨ وما بعدها.

(٢) (ن. م. س) ص٨ وما بعدها.

(٣) انظر ص٢٥ من البحث.

عن رأي معين وإقناع الآخرين به أوتعليمه.

ومعنى الحرية السياسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لا يخرج عن معناها في الفلسفة الديمقراطية الغربية التي إستقى منها مواده.. ، وهي تتمثل في مشاركة الشعب في الحكم، إما عن طريق الانتخاب المباشر، أو عن طريق الانتخاب غير المباشر (البرلمان) [١].

(١) انظر تفصيل ذلك: في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية د/ عبدالوهاب الشيشاني (م.س) ص١٣٥ وما بعدها.

المبحث الرابع
مفهوم حق العدالة

مفهوم حق العدالة في الإسلام يتمثل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وما تقتضيه في جميع مجالات الحياة. كما يرتبط مفهوم حق العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالفلسفة الديمقراطية والفكر الديمقراطي الغربي وما اعتمده من فلسفات، وما سنه من قوانين.

وسأوضح مفهوم كل منهما على النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم حق العدالة في الإسلام:

يقسم بعض المفكرين المسلمين حق العدالة إلى قسمين هما:

القسم الأول: العدل المطلق: وهو العدل الإلهي الذي لا يبلغه البشر.

ويرى البعض أن العدل يشكل أحد أصول الدين (مثل التوحيد والنبوة والديانات ...)، وأن العدالة هي الهدف الإلهي الذي نزلت الديانات من أجله وجاء الأنبياء (صلى الله عليهم وسلم) لتطبيقه بين الناس [1].

وفي هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية «أن الدين هو عدل الله بين المؤمنين». ويقول ابن تيمية: «إن الله يقيم الدولة العادلة إن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة » وأن الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام» [2]

القسم الثاني: العدل النسبي: وهو يمثل ما أقره العقلاء، والحكماء، وأهل الرأي بأنه السياسة الاصطلاحية، التي ارتضاها الناس لانفسهم، وأنه يقترب منه

---

(١) انظر تفصيل ذلك: حقوق الإنسان في الإسلام: للدكتور/ إبراهيم عبدالله المرزوقي، ترجمة/ محمد حسين مرسي. رسالة دكتوراة من جامعة اكسترا طه ابوطي ط١٩٩٧م ص ١٦٣ وما بعدها.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ط٢، ١٤هـ/ ١٩٨٣م. الكويت ص٤٥.

مفهوم العدالة الدنيوية أو (العلمانية) التي تقيمها القوانين الوضعية والتي تعتبر خلاصة ما يتوصل اليه الإنسان باجتهاده الفكري على ضوء مايتوافر لديه من الخبرة والتجربة، فهي قد تصيب أو تخطئ ولكنها على أي حال تشكل المعيار الذي يقرره فيرتضيه الإنسان لنفسه.

والعدالة هي التي تلتزم الضوابط والمعايير التي تنهى عن الظلم والعصبية والتمييز بسبب اللون أو الجنس أوالدين أو الأصل مما يحول بين الناس وحقوقهم وهي التي يعنيها الإسلام [1].

وهي التي تعتمد على إنفاذ مقتضى قوله تعالى: ﴿ ..وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .. (٥٨) ﴾ (النساء) وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ .. (١٣٥) ﴾ (النساء).

المطلب الثاني: مفهوم حق العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لايخرج مفهوم العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن مفهومها في الفكري الديمقراطي وفلسفته..

والتي تعنى: القيام بأعمال من شأنها الحفاظ على النظام العام في هذه الحياة بحرية ومساواة.

وهذا يمثل خلاصة ما توصل اليه الإنسان باجتهاده الفكري على ضوء ما يتوافر لديه من معرفة وخبرة..

وهذه تصيب وتخطئ ولكنها تشكل المعيار الذي يقرره الإنسان لنفسه ويرتضيه. ومفهوم حق العدالة على هذا النحو، لايولي القيم الأخلاقية ما تستحقه من اعتبار، فيغيب حسب هذا المفهوم دور الضمير الإنساني - الأداة

(١) انظر في ذلك: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور/ إبراهيم بن عبدالله المرزوقي (م. س) ص١٦٥ وما بعدها.

اليقظه في مراقبة الذات - وهذا فيه تفريط في الأخلاقيات التي تعتبر من القيم اللصيقة بالإنسان، والحرمان منها يؤدي إلى الظلم، وإلى عدل ناقص[1]. بينما مفهوم العدالة في الإسلام يولي القيم الأخلاقية ما تستحقه لعدم غياب الضمير المتمثل بالوازع الديني والإنساني.

ولكن معايير العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاتبتعد عن معاييرها في الإسلام في جانب رفع الظلم عن كثير من الناس في هذه الحياة. والعمل على المساواة في تقرير العدالة.

(١) انظر تفصيل ذلك: (ن. م. س) ص١٦٥ وما بعدها.

الفصل الثاني

معايير المساواة

ترتبط معايير المساواة في اعلان حقوق الإنسان في الإسلام بأحكام الشريعة الإسلامية، التي كفلت هذا الحق بما يحقق التوازن بين حقوق الإنسان وواجباته..

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيرتبط هذا الحق بالفكر الغربي وفلسفته الديمقراطيه التي تعتبر المرجعية التي استقى منها الإعلان نصوصه .. لهذا فإنه لابد أن يوجد بعض الفوارق في المعايير، لأن ما يقرره البشر، لا يمكن أن يصل إلى ما يقرره خالقهم؟

وبناء على هذا الارتباط تبنى معايير المساواة ويتأسس عليه إختلاف في بعض المعايير، وإتفاق في بعضها الآخر. ويمكن إيضاح ذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول
معايير المساواة في الإسلام

يمكننا استقاء أهم معايير المساواة في الإسلام من نصوص إعلان القاهرة، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١ - التساوي في أصل الكرامة الإنسانية. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..﴾ (الاسراء) وقال ﷺ : (كلكم لآدم وآدام من تراب..إلخ الحديث..).

٢ - التفاضل بين عباد الله عند الله بالتقوى والعمل الصالح.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ . . ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات) وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا . . ﴿١٩﴾ ﴾ (الأحقاف) وقال الرسول ﷺ : (.. لافضل لعربي على عجمي،ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى﴾. (مجمع الزوائد ٣/٢٦٩).

٣ - الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة، ولاتمايز بين الأفراد في تطبيقها، قال الرسول ﷺ: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

٤ - لاتمايز بين الأفراد في حماية الشريعة لهم. قال ابوبكر «رضي الله عنه». (ألا إن أضعفكم عندي القوى حتى أخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه.)[1]

٥ - لاتمايز بين الأفراد أمام الشريعة على أساس الجنس أوالعرق أو اللون أواللغة أو الدين..

---

(١) موسوعة آثار الصحابة ١/٣٥ .

٦ - لاتمايز في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو اللغه أو الدين. فيجب أن تكون فرص العمل متكافئة بين أفراد المجتمع وعادله. قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الملك) كما يجب عدم التفرقة بين الأفراد في الأجر ، مادام الجهد المبذول واحد، والعمل المؤدى واحداً كما وكيفا. قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ (الزلزلة).

٧ - للفرد من الحق مثل ماعليه من الوجبات سواء كان ذكراً أوأنثى.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (١) من إعلان القاهره لحقوق الإنسان في الإسلام التي تنص على أن:

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسئولية، دون تميز بينهم، بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أوالجنس، أوالمعتقد الديني، أو الإنتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أوغير ذلك من الاعتبارات وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب - أن الخلق كلهم عيال اللّه، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لافضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

والماد(٦) منه التي تنص على الآتي :-

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب - على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

كما عبرت عن ذلك المادة (٣) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

أ - الناس جميعا سواسيه أمام الشريعة: ﴿لافضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى﴾. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم لقوله -ﷺ- : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ولافي حمايتها إياهم لقول أبي بكر رضي الله عنه: (ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتي آخذ الحق منه).

ب - الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواءلقول الرسول ﷺ: (كلكم لآدم وآدم من تراب) وإنما يتفاضلون بحسب عملهم لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا .. ⦗١٩⦘ ﴾ (الأحقاف). ولا يجوزتعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: ﴿المسلمون تتكافأ دماؤهم﴾ وكل فكر وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أوالعرق، أواللون ، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ج - لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع، من خلال فرصة عمل متكافئة لفرصة غيره، قال تعالى: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ⦗١٥⦘ ﴾ (الملك) ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، مادام الجهد المبذول واحد، والعمل المؤدى واحدا كما، وكيفا: قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ⦗٧⦘ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ⦗٨⦘ ﴾ (الزلزلة).

المبحث الثاني

معايير المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تتمثل معايير المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما احتوته نصوص مواده، والتي اعتمدت الفكر الديمقراطي الغربي مرجعية لها وتتلخص تلك المعايير بالآتي:

١ - التساوي في الكرامة، والحقوق.

٢ - التساوي في التمتع بكافة الحقوق، والحريات، الواردة في الإعلان العالمي لحقوقق الإنسان.

٣ - عدم التمايز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد. أو الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي اليها الفرد.

٤ - التساوي أمام القانون، والتمتع بحماية متكافئة أمامه دون تمييز.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على الآتي:

(يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهمم بعضا بروح الإخاء.)

والمادة (٢) منه التي تنص على أن :

(لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات، الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز. كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو

الرأي السياسي أو أي رأى آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد).

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو البقعة التي ينتمي اليها الفرد، سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

والمادة (٧) منه التي تنص على أن:

(كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون آية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية، ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

الفصل الثالث

معايير الحرية

تختلف بعض معايير الحرية في الإسلام عن معايير الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظراً لاختلاف مرجعيته ويمكن إيضاح ذلك على النحو الآتي.

المبحث الأول

معايير الحرية في الإسلام

يمكننا إستخلاص معايير الحرية في الإسلام مما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: معايير حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

وضعت الشريعة الإسلامية معايير لحرية الاعتقاد والتعبير والتفكير، بحيث تحقق للإنسان مصالحة في ضوء ما خلقه الله من أجله، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١ - التفكير والاعتقاد، والتعبير، عن الفكر والمعتقد دو تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

٢ - عدم إجازة إذاعة الباطل، أو نشر مافيه ترويج للفاحشة، أو تخذيل للأمة.

٣ - عدم جواز اثارة الكراهية والنعرات القومية، والقبلية، والمذهبية، وكل ما يؤدي الى التحريض على التمييزالعنصري.

٤ - أن التفكير الحر الباحث عن الحق واجب. وليس مجرد حق فحسب.

٥ - حرية مقاومة الظلم، أيا كان مصدره.

٦ - حرية نشر المعلومات والحقائق، إلا ماكان فيه خطر على مقومات أمن المجتمع

٧ - احترام مشاعر المخالفين في الدين.

٨ - حرية الدعوة الى المعروف والنهي عن المنكر، في حدود أحكام الشريعة السمحة .

وقد عبرت عن ذلك المادة (٢٢) من إعلان القاهرة بنصها التالي:

أ - لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لايتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج - الاعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم إستغلاله، وسوء إستعماله، والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل مامن شأنه الاخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د - أنه لايجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلي التحريض على التمييز العنصري، بكافة أشكاله.

كما عبرت عن ذلك أيضاً المادة (١٢) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

أ - لكل شخص أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره، ومعتقده، دون تدخل، أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، ولايجوز إذاعة الباطل ولانشر مافيه ترويج للفاحشة، أو تخذيل للأمة. قال تعالى: ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴿٦١﴾ ﴾ (الأحزاب).

ب - التفكير الحر - بحثا عن الحق ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ..﴿٤٦﴾ ﴾ (سبأ).

ج - من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ، وهذا أفضل انواع الجهاد سئل رسول الله ﷺ: (أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر).

د - لاحظر على نشر المعلومات، والحقائق الصحيحة، الا ما يكون في نشره خطراً على أمن المجتمع والدولة: قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ..(٨٣)﴾ (النساء).

هـ - احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه. قال تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٠٨)﴾ (الأنعام).

المطلب الثاني: معايير الحرية السياسية:

اكدت الشريعة الإسلامية، على هذا الحق من خلال مبدأ الشورى، الذي يعتبر السبيل الرئيس، لتحقيق العدالة في الحكم في الدول الإسلامية، وهذا المبدأ فيه سبق لما يسمى بالديمقراطيات الغربية، القائمة على فلسفات تفصل الدين عن الدوله. ويمكن إيضاح أهم معاييرالحرية االسياسة في الإسلام بالآتي أن:

١ - الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم: وهو مبدأ أكدت عليه الشريعة الإسلامية في شئون الحياة، وأهمها شئون السياسة، والحكم. وقد سن هذا المبدأ من الشارع الأعلى سبحانه وتعالى وأمر رسوله ﷺ به بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ .. (١٥٩)﴾ (آل عمران).

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ

آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨)﴾ (الشورى).

٢ - أن كل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية ..

ولا تسقط أهلية الفرد في الأمة تحت أي إعتبار عنصري أو طبقي قال الرسول ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم).

٣ - إختيار الحاكم من الأمة يتم وفق مبدأ الشورى وبإرادتها الحرة.

٤ - للأمة الحق في محاسبة الحاكم، وعزله، إذا حاد عن الشريعة. قال ابوبكر رضي الله عنه: (إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني،أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم.)

٥ - أن الولاية في الإسلام أمانة، وأنه يحرم الاستبداد فيها، وسوء إستغلالها تحريماً مؤكداً، ضمانا للحقوق الأساسية للانسان.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (٢٣) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء إستغلالها تحريما مؤكداً ضمانا للحقوق الاساسية للانسان.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك، في إدارة الشئون العامة لبلاده، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق، في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

كما عبرت عن ذلك المادة (١١) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

أ - من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة ، وأن يسهم فيها بقدر ماتتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى. قال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية ولاتسقط هذه الاهلية أو تنقص تحت أي إعتبار عنصري أو طبقي. (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم).

ب - الشورى أساس العلاقة، بين الحاكم، والامة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم، وفي عزلهم، إذا حادوا عن الشريعة: (إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني .. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فان عصيت فلا طاعة لي عليكم). [1]

المطلب الثالث: معايير الحرية الدينية:

أرست الشريعة الإسلامية معايير للحرية الدينية، لضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .. وأهم هذه المعايير مايلي:-

١ - أن الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه على الإنسان، أو إستغلال فقره، أو جهله، لحمله على تغيير دينه، إلى دين آخر، أو الى الإلحاد.

٢ - حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقا للمعتقد.

٣ - عدم جواز الردة عن الإسلام بعد إختياره كدين.

وقد عبرت عن ذلك المادة (١٠) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

---

(١) موسوعة آثار الصحابة ٣٥/١

(الإسلام هو دين الفطرة ولايجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان، أو إسغلال فقره، أو جهله، لحمله على تغيير دينه، إلى دين آخر، أو الى الإلحاد.)

وعبرت المادة (١٣) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، عن ذلك بنصها التالي:

(لكل شخص حرية الاعتقاد، وحرية العبادة، وفقا لمعتقده. قال تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ (الكافرون).

المبحث الثاني
معايير الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمكننا تلخيص هذه المعايير من نصوص ا لإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو الآتي:

المطلب الأول : معايير حرية التفكير والتعبير عن الرأي:

ترتكز معايير حرية التفكير، والاعتقاد، والتعبير عن الرأي، على الفكر الديمقراطي الغربي الذي يميل إلى إطلاق هذه الحرية، ويمكن إستخلاص ذلك من المعايير التالية:

١ - أن لكل شخص حرية الفكر والوجدان والدين.

٢ - أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير.

٣ - حرية إعتناق الآراء دون مضايقة.

٤ - حرية التماس الأنباء، والأفكار، وتلقيها ونقلها، إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود.

٥ - الحق في تغيير الدين والمعتقد.

وقد عبرت عن ذلك المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها التالي:

(لكل شخص الحق في حرية الفكر، والواجدان، والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه [١] أو معتقده. وحريته في إظهار دينه، أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده، أو مع جماعة وأمام الملأ على حدة).

وكذلك المادة (١٩) منه بنصها التالي:

---

(١) انظر : موقف الإسلام من ذلك ص ٤٢ من هذا البحث.

(لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي، والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء، دون مضايقة وفي التماس الأنباء، والأفكار، وتلقيها، ونقلها، الى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود).

ومن ذلك يتضح أن حق تغيير الدين، وحرية الفكر، والمعتقد والرأي غير مقيدة بقيد، وهذا يختلف عنه في الإسلام، حيث أنها مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، التي لاتجيز الردة والدعوة للباطل، وإثارة الفتنة، أو ترويج الفاحشة، أو تخذيل الأمة، بأي وسيلة من الوسائل.

فهذه الحقوق مقيدة في حدود مصالح الأمة وما يحفظ قوام الحياة فيها..

المطلب الثاني: معايير الحرية السياسية:

ينظر أصحاب الفلسفة الديمقراطية، إلى أن الحرية السياسية، هي صمام الأمان لتحقيق الإنسان لحرياته الأساسية، وقرروا معايير لهذه الحرية، يجب توفرها لتحقيق ذلك وأهمها:-

١ - الحق والحرية في الاشتراك في ادارة الشئون العامه للبلاد إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين.

٢ - الحق والحرية لكل شخص كغيره، أن يتقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣ - حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٤ - الحق في الضمانة الإجتماعية التي لاغنى عنها لكرامة الإنسان، وللنمو الحر لشخصيته.

٥ - حرية الرأي والتعبير والاختيار.

وقد عبرت عن ذلك المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصها:

١ - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامه لبلاده، إما مباشرة،

واما بواسطة ممثلين.

٢ -لكل شخص نفس الحق الذي لغيره، في تقلد الوظائف العامه في البلاد.

والمادة (٢٠) منه بنصها التالي: (لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية).

وكذلك المادة (٢٢) منه بنصها التالي: (لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية).

ومن المؤسف أن الدول التي تدعي تطبيقها لمعايير الديمقراطية في بلدانها، أنها هي نفسها التي تمنع تطبيقها في البلدان الإسلامية، التي تختار من خلال هذه المعايير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت حجج واهية منها حماية مصالحها.. وكأنَ الإسلام ضد مصالحها؟! إن منع أي دولة من تطبيق ما تريد من معايير يعتبر انتهاك لحقوق الإنسان..

المطلب الثالث: معايير الحرية الدينية:

ترتكز معايير الحرية الدينية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الفكر الغربي الذي يقول بالحرية الدينية على إطلاقها ودون قيود.

وأهم معاييرها في الإعلان العالمي مايلي:-

١ - حرية الفكر والوجدان والدين.

٢ - حرية تغيير الدين والمعتقد[1].

٣ - الحرية في إظهار الدين، أو المعتقد، وإقامة الشعائر، والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

---

(١) حرية تغيير الدين كفر في الشريعة الإسلامية ومعاقب عليه بحد الردة لأنه يعتبر خيانة عظمى لحق من حقوق الله وهو المعتقد الديني وتشكيك في مصداقيته.

وقد عبرت عن ذلك المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها التالي:

(لكل شخص الحق في الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأمام الملأ أو على حده.)

يتضح من هذه المعايير، أنها لاتتفق مع معايير الحرية الدينية في الإسلام، فيما يتعلق بحرية تغيير الدين، ومايترتب عليه بالنسبة للمسلم، ومن المؤسف أن هناك جهود محمومة، من قبل لجان ومنظمات حقوق الإنسان العالمية، تتبنى هذه المعايير وتعمل على فرضها على الدول الإسلامية، متحدية بذلك مقتضى عقائدها ودينها ودساتيرها، التي ترتبط بذلك، وكأنها بذلك تسعى لصراع الحضارات، لا إلى حوار بينها؟!

الفصل الرابع

معايير العدالة

معايير العدالة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمرجعية، التي يعتمد عليها إعلان حقوق الإنسان أو الاتفاقيات المرتبطة به.

فمعايير العدالة في إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، لاتختلف كثيراً عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن إختلفت المرجعية في ذلك.

وسأتناول إيضاح ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
معايير العدالة في الإسلام

تعتمد معايير العدالة في الإسلام، على ضوابط تكفل لها تحقيق مفهوم العدالة في الإسلام، وأهم معايير العدالة في الإسلام يمكن تلخيصها بالاتي:-

١ - التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في شئون الحياة. قال تعالى:﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .. (٥٩) ﴾ (النساء) وقوله تعالى :﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ .. (٤٩) ﴾ (المائدة).

٢ - أن الناس سواسية أمام الشرع الحاكم والمحكوم.

٣ - حق الفرد بدفع الظلم عن نفسه، أو عن غيره بما يملك. قال تعالى: ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ .. (١٤٨) ﴾(النساء) وقال الرسول ﷺ: (لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوماً: إن ظالما فلينهه وان كان مظلوماً فلينصره).

٤ - حق دفع الظلم عن الفرد بنفسه، أو عن طريق وكيل.

٥ - الحق في اللجوء الى القضاء، وفي محاكمة علنية عادلة ونزيهة توفر فيها جميع ضمانات الحيدة والاستقلال.

٦ - حق الفرد بل من واجبه الدفاع عن الحق لأي فرد وعن حق الجماعة (حسبة). قال الرسول ﷺ: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادنه قبل أن يُسألها.) (مسلم ٢/١٣٤٤).

٧ - عدم جواز مصادرة حق الفرد، في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ..

٨ - أنه يجب على الفرد المسلم، رفض الظلم وما يخالف الشريعة مهما كان مصدرها.

٩ - البراءة هي الأصل . قال الرسول ﷺ: (كل أمتي معافى إلا المجاهرون) والمتهم برئ حتى تثبت إدانته.

١٠ - لاتجريم إلا بنص شرعي. قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ (الاسراء).

١١ - أنه لايعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر الى جهله - متى ثبت - على شبهة تدرأ بها الحدود فحسب. قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ (الاحزاب).

١٢ - أن لايحكم بتجريم شخص ومعاقبته، إلا بعد ثبوت إرتكابه للجريمة بأدلة لاتقبل المراجعة، أمام محكمة قضائية كاملة، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النجم).

١٣ - عدم جواز زيادة العقوبة التي قررتها الشريعة للجريمة . قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا . . ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (البقرة).

١٤ - درء الحدود بالشبهات، مراعاة للظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة.

قال الرسول ﷺ: (إدرؤا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله) (سبل السلام ٤/٢٣).

١٥ - أنه لا يؤاخذ إنسان بجريرة غيره. قال تعالي: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . . ﴿١٦٤﴾ ﴾ (الأنعام) وأن كل إنسان مستقل بمسؤليته عن أفعاله قال تعالى: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ (الطور) ولا يجوز أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب واتباع وأصدقاء. كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (يوسف).

١٦ - أنه لايجوز أخذ الإنسان رهينه، لأي هدف من الأهداف.

١٧ - أنه لايجوز تعريض شخص لتعسف السلطة، أو توجيه إتهام اليه إلابناء على أدلة أو قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه اليه. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (الاحزاب).

١٨ - عدم جواز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم . قال الرسول ﷺ (إن اللّه يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) (مسلم حديث ٢٦١٣).

٩١ - أنه لايجوز، حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها . وكل اعتراف ينتزع بوسائل الاكراه باطل، قال الرسول ﷺ: (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه). (ابن ماجه ٢/٥١٣).

٢٠ - حق الفرد في صيانة كرامته، مهما كانت جريمته وعقوبته.

٢١ - عدم جواز إنتهاك سمعة الفرد، وعرضه، قال الرسول ﷺ : (إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا). (البخاري ٣/١٣٢٩).

٢٢ - أنه يحرم تتبع عورات الإنسان، والتجسس عليه، ودخول مسكنه بغير اذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، أو النيل من شخصه وكيانه الادبي، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ..﴿١٢﴾ ﴾ (الحجرات) وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴿١١﴾ ﴾ (الحجرات).

٢٣ - وقد عبرت عن ذلك المادة (١٩) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

أ - الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج - المسئولية في أساسها شخصية.

د - لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ - المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة توفر فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

والمادة (٢٠) منه بنصها التالي:

(لايجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه، بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة، أو القاسية، أو النافية للكرامة الإنسانية، كما لايجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعريض صحته وحياته للخطر، كما لايجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.)

والمادة (٢١) منه بنصها التالي:

(أخذ الإنسان رهينة، محرم بأي شكل من الاشكال، ولأي هدف من الاهداف.)

والمادة (١٨) منه بنصها التالي:

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.

ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة، في مسكنه، وأسرته وماله، وإتصالاته، ولايجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أوالاساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

كما عبرت عن هذه المعايير المادة (٤) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

أ - من حق كل فرد أن يتحاكم الى الشريعة، وأن يحاكم اليها دون سواها. قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ..(٥٩) ﴾ (النساء). وقال تعالى:

﴿ وأنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أنزل اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ . . (٤٩) ﴾ (المائدة)..

ب - من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم. قال تعالى: ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ . .(١٤٨) ﴾(النساء). ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك، قال الرسول ﷺ (ينصرالرجل أخاه ظالما أو مظلوماً: إن ظالما فلينهه وأن كان مظلوماً فلينصره)، ومن حق الفرد أن يلجأ الى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه مالحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها وإستقلالها. (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمى به).

ج - من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة (حسبة): (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) (مسلم ١٣٤٤/٢) يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

د - لاتجوز مصادرة حق انسان في الدفاع عن نفسه، تحت أي مسوغ.(إن لصاحب الحق مقالاً) قال الرسول ﷺ: (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَ حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) (سبل السلام ١٨٦/٤ حديث ٦/١٤١٥).

هـ - ليس لأحد أن يلزم مسلما، بأن يطيع أمراً يخالف الشريعه، وعلى الفرد المسلم ان يقول (لا) في وجه من يأمره بمعصية ، أيا كان الأمر قال الرسول ﷺ: (إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحق. قال الرسول ﷺ: (.. المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه ..).

وكذلك المادة (٥) منه بنصها التالي:

أ - البراءة هي الأصل: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين). وهو مستصحب ويستمر حتى مع إتهام الشخص، مالم تثبت إدانته، أمام محكمة عادلة إدانة نهائيه.

ب - لاتجريم إلا بنص شرعي، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥) ﴾ (الاسراء) ولا يعذر مسلم بالجهل، بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً (٥) ﴾ (الأحزاب).

ج - لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة لاتقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعه قضائية كاملة قال تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا .. (٦) ﴾ (الحجرات) وقال تعالى. ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) ﴾ (النجم).

د - لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا .. (٢٢٩) ﴾ (البقرة) ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود قال رسول ﷺ (إدرؤا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله). (سبل السلام ٤/٢٣).

هـ - لا يؤاخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ..(١٦٤) ﴾ (الأنعام) وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ (٢١) ﴾ (الطور) ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى ذويه، من أهل وأقارب، أو اتباع وأصدقاء جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ (٧٩) ﴾ (يوسف)

والمادة (٦) منه بنصها التالي:

(لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولايجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله، أو وضع من أوضاعه ولا توجيه إتهام له إلا بناء على قرائن تدل على تورطه فيما يوجه اليه: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (الأحزاب).

والمادة (٧) منه بنصها التالي:

أ - لايجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم قال الرسول ﷺ: (إن اللّه يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) (مسلم حديث ٢٦١٣).

ب - لايجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ماينتزع بوسائل الاكراه باطل: ﴿إن اللّه رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه﴾ (ابن ماجه ٢/ ٥١٣) مهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقدره شرعاً، فإن إنسانيته وكرامته تضل مصونه.

والمادة (٨) منه بنصها التالي:

(عرض الفرد وسمعته حرمة، لايجوز إنتهاكها(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا). (البخاري ١/ ٣٥) ويحرم تتبع عوراته ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الأدبي قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ..﴿١٢﴾ ﴾ (الحجرات) ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ..﴿١١﴾ ﴾ (الحجرات) .

المبحث الثاني

معايير العدالة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمكننا استخلاص تلك المعايير من نصوص الإعلان العالمي على النحو الآتي:

١ - الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية للإنصاف من الأعمال التي فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

٢ - الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متكافئة دون تفرقة.

٣ - من حق كل إنسان على قدم المساواة مع غيره، أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً وعلنياً، وذلك في الفصل في حقوقه، والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

٤ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً، حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٥ - لايدان شخص بسبب أداء عمله، أو الامتناع عن أداء عمل، مالم يكن يشكل جريمة وفقا للقانون الوطني، أو الدولي، وقت إرتكابه له.

٦ - لايجوز إيقاع عقوبة أشد من تلك العقوبة، التي كانت ستوقع عليه، وقت إرتكاب الجريمة.

٧ - لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

٨ - لا يجوز تعريض أحد، لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو الحملات على شرفه، وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

٩ - لايجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشيه أو الحاطة بالكرامة.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها التالي:

(لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية، لانصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسيه التي يمنحها إياه القانون).

وكذلك المادة (٩) منه بنصها التالي:

(لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامه مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وأيه تهمة جنائية توجه إليه).

وكذلك المادة (١١) منه بنصها التالي:

١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً، إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه).

٢ - (لايدان أي شخص من جراء أداء عمله، أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً، وفقاً للقانون الوطني، أو الدولي وقت الارتكاب، وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت يجوز توقيعها وقت إرتكاب الجريمة).

وكذلك المادة (١٢) منه بنصها التالي:

(لايعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو الحملات على شرفه، وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، أو تلك الحملات).

مما تقدم يظهر لنا شمول معايير العدالة في الاسلام، وتقارب تلك المعايير في هذا المبدأ مع معايير العدالة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ويعتبر هذا المبدأ أهم المبادئ التي تدور حولها جميع مبادئ حقوق الإنسان.

الفصل الخامس

معايير الحقوق الأخرى

هناك حقوق أخرى تطرق لها إعلان حقوق الانسان في الإسلام، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا تقل أهمية عما سبق ذكره، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الرئيسة، وقد خصص لها نصوص في الإعلانين، لاهميتها نذكرها على النحو الآتي:

المبحث الأول
معايير حق الحياة

حق الحياة محمي في جميع الشرائع، والقوانين، ولكن الشريعة الإسلامية، أولت هذا الحق عناية خاصة حيث حرمته، وقررت له عقوبات قاسية جعلت لولي المقتول فقط الحق في القصاص، أو العفو بمقابل، أو بغير مقابل.. ويبين الإعلانين أهم معايير حماية هذا الحق نوضحها على النحو الآتي:

المطلب الأول: معايير حق الحياة في الاسلام:

عبر عنها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام .. والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، وقد أكد هذان الإعلانان على المعايير التالية:

١ - أن الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان دون تمييز ..

٢ - عدم جواز الاعتداء أو إزهاق روح أي إنسان دون مقتضى شرعي.

٣ - تحريم إفناء الينبوع البشري.

٤ - الحفاظ على إستمرار الحياة البشرية.

٥ - عدم جواز الاعتداء على جسد الإنسان أو المساس به .. ووجوب صيانته من كل إعتداء.

٦ - عدم جواز قتل الشيوخ، والنساء، والاطفال، في النزاعات المسلحة.

٧ - وجوب مداواة الجريح، والمريض، في المنازعات المسلحة.

٨ - وجوب إطعام وإيواء، وكسوة الأسرى، في المنازعات المسلحة.

٩ - تحريم التمثيل بالقتلى.

١٠ - وجوب تبادل الأسرى، وتلاقي إجتماع الأسر،التي فرقتها ظروف القتال .

١١ - عدم جواز إتلاف الزرع والضرع، وقطع الأشجار في المنازعات المسلحة.

١٢ - عدم جواز تخريب المباني، والمنشآت المدنيه للعدو، بقصف أو نسف.

وعبرت عن هذه المعايير المادة (٢) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، التي تنص على أن:

أ - الحياة هبة اللّه وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد، والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كل إعتداء عليه، ولايجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج - المحافظة على إستمرار الحياة البشرية، إلى ماشاء اللّه واجب شرعي.

د - سلامة جسد الانسان مصونة، ولايجوز الاعتداء عليها.

كما لايجوز المساس بها، إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدوله حماية ذلك.

والمادة (٣) منه بنصها التالي:

أ - في حالة إستخدام القوة المسلحة أو المنازعات المسلحة، لايجوز قتل من لامشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة، والطفل. وللجريح، والمريض الحق أن يداوى، وللأسير آن يطعم، ويؤى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى، وتلاقي إجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب - لايجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع، أو الضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنيه للعدو، بقصف، أو نسف، أو غير ذلك.

وعبر عن هذه المعايير أيضا في البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام في المادة (١) منه بنصها التالي :-

أ - حياة الإنسان مقدسة .. لايجوز لأحد أن يعتدى عليها لقوله تعالى: ﴿من قتل نفساً

بغير نفس و فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً (٩) ﴾ (المائدة) ولاتسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالاجراءات التي تقرها.

ب - كيان الانسان المادي والمعنوي حَمَي. تحميه الشريعة في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه لقوله ﷺ: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) (مسلم ٢/٥٤٢) ويجب ستر سوءته وعيوبه الشخصية لقوله ﷺ: (لاتسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ماقدموا) (البخاري ١/٤١٤).

المطلب الثاني: معايير حق الحياه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

عبرت عن هذا الحق المادة (٣) منه بنصها التالي:

(لكل فرد الحياة والحرية وسلامة شخصه ..)

يتضح مما سبق شمولية حق الحياة ومعاييره في الاسلام .. بل تقريره حقوقاً للانسان بعد وفاته .. وأما معايير حق الحياة في الاعلان العالمي فجاءت مطلقة في تقريرها للحياة وفي سلامة الشخص .. دونما ذكر لضوابط ذلك ومعاييره.

وهذا الاطلاق جعل الدول التي استقى من فلسفتها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوصه، تستنكر على الدول الإسلامية تطبيق عقوبة القتل رغم النص على موجباتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك : قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً (٣٣) ﴾ (الاسراء) وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى .. (١٧٨) ﴾ (البقرة) وقول الرسول ﷺ: (لا يحل قتل إمرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس). فهل تعطل الدول الاسلامية دستورها (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة..) التي من عند الله، وتأخذ بدساتير من صنع البشر؟!

المبحث الثاني
معايير حق بناء الأسرة

هذا الحق مقرر في الشريعة الإسلامية .. وتخضع معاييره لأحكامها .. كما أنه مقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتخضع معاييره للفكر الذي اعتمد عليه .. ويمكن إيضاح ذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول: معايير حق بناء الأسرة في الاسلام:

يمكننا استخلاص أهمها من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام وهي:

١ - أنه لايجوز تقييد الزواج على أساس العرق، أو اللون، أو الجنسية، أو أي قيد غير شرعي.

٢ - أنه لايجوز وضع العوائق أمام الزواج.

٣ - الحث على تيسير الزواج.

٤ - وجوب حماية الأسرة ورعايتها.

٥ - وجوب كفالة أبناء الأسرة بعضهم لبعض، في حالة الحاجة، كالشيخوخة والعجز.

٦ - وجوب كفالة الوالدين، من أولادهما، مادياً، ورعايتهم بدنياً ونفسياً.

٧ - أن للأم رعاية خاصة..

٨ - مسئولية الأسرة شراكة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته.

وتؤكد المادة (٧) منه على بناء الأسرة وحفظ ورعاية أطفالها وشيوخها

والأقارب بنصها التالي:

أ - لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين، والمجتمع، والدولة، في الحضانه والتربية، والرعاية المادية، والصحية، والأدبية، كما تجب حماية الجنين، والأم واعطاؤها عناية خاصة ..

ب - للآباء ومن في حكمهم حق في إختيار نوع التربية، التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم، ومستقبلهم، في ضوء القيم الأخلاقية والاحكام الشرعية.

ج - للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللاقارب حق على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة.

وأكد على هذه المعايير البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام في مادته (١٩) بنصها التالي:

أ - الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناءالأسرة وانجاب الذرية، وإعفاف النفس لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء(٦) ﴾(الأحزاب) ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾ (البقرة) وللأب تربية أولاده: بدنيا وخلقيا ودينيا. وفقا لعقيدته وشريعته وهو مسئول عن إختيار الوجهة التي يوليهم إياها: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (البخاري ١/٢٦٧)

ب - لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق إحترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد، والتراحم، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ (الروم)

ج - على الزوج أن ينفق على زوجته، وأولاده دون تقتير عليهم لقوله تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . .(٧) ﴾ (الطلاق).

د - لكل طفل على أبويه، حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) ﴾ (الاسراء). ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال مايرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب، والتعلم.

هـ - إذا عجز والدا الطفل، عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، إنتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) لقول الرسول ﷺ: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. فمن ترك دينا أو ضيعة فعلي، ومن ترك مالا فلورثته) (البخاري ٤/١٧٣٠).

و - لكل فرد في الاسرة، أن ينال منها ماهو في حاجة اليه، من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا، ورعايتهما بدنيا ونفسيا: لقول الرسول ﷺ: (أنت ومالك لأبيك).

ز - للأمومة حق في رعاية خاصة، من الأسرة قال رجل للرسول ﷺ: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك اقال ثم من : قال أمك. قال ثم من؟ قال: ابوك).

ج - مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام قال رجل «يارسول اللّه: من أبر؟قال: أمك ! ثم أمك ! ثم أمك ! ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

ط - لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج، ممن لا يرغب فيه : (جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ: فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.

كما أكد على حقوق الزوجه، ومعاييرها في مادته (٢٠) التي تضمنت الحقوق التالية:

أ - أن تعيش مع زوجها حيث يعيش - لقوله تعالى: ﴿أسكنوهم من حيث سكنتم﴾.

ب - أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن طلقها لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..(٣٤)﴾ (النساء) وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..(٦)﴾ (الطلاق) وأن تأخذ مطلقها من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..(٦)﴾ (الطلاق).

ج - تستحق الزوجة هذه النفقات، أيا كان وضعها المالي، وأيا كانت ثروتها الخاصة.

د - للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود اللّه فلا جناح عليهما فيما إفتدت به﴾ (البقرة الآية ٢٢٩). كما أن لها، أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة.

هـ - للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، واولادها، وذوي قرابتها. لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم..(١٢)﴾ (النساء).

و - على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خَلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده. لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)﴾ (البقرة).

المطلب الثاني:

معايير حق بناء الأسرة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

نستخلصها من المادة (١٦) منه التي تنص على أن:

١ - للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين[١] وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج، ولدى إنحلاله.

٢- لايعقد الزواج إلابرضا الطرفين، المزمع زواجهما، رضاء كاملاً لا اكراه فيه.

٣ - الأسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع، لها حق التمتع بحماية المجتمع، والدولة، فحق الأسرة في الاسلام أشمل وأعم.

(١) الإسلام قيد زواج المسلمة بمسلم .. والسبب في ذلك: أن غير المسلم لا يحترم دين المسلمة ولا يعتقد برسالة ونبوة محمد [وهذا يعرض الحياة الأسرية إلى الانفصال.. بينما يجيز الإسلام زواج المسلم من مسيحية أو يهودية لأن الإسلام يعترف برسالة عيسى وموسى عليهما السلام.. فلا يخشى أن تجبر المسيحية أو اليهودية من زوجها المسلم على ما ينفرها من دينها - ويحملها على تركه.] انظر تفصيل ذلك: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور/سليمان الحقيل ط٢ لعام ١٤١٥هـ١٩٩٤/م ص ١٦١ وما بعدها.

المبحث الثالث
معايير حق التربية والتعليم

أولت الشريعة الاسلامية هذا الحق الإهتمام، وجعلته فريضة على كل مسلم ومسلمة، وأكدت عليه في إعلاناتها..

وقد أكد على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً وسأوضح ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : معايير حقوق التربية والتعليم في الاسلام:

يمكننا إستخلاصها من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام:

تطرق إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام. لأهم معايير حقوق الإنسان في التربية والتعليم في الإسلام نوضحها على النحو الآتي:

١ - أن للطفل حق عند ولادته على والديه والمجتمع، والدولة، في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية، والصحية والأدبية.

٢ - أن للجنين وأمه حق الحماية، وإعطاؤها عناية خاصة.

٣ - أن للآباء حق إختيار التربية التي يرغبون لأولادهم.

٤ - وجوب مراعاة مصلحة الأبناء، ومستقبلهم، عند إختيار التربية، وأن تكون في ضوء القيم الاخلاقية والأحكام الشرعية.

٥ -أن للآباء حقوق على الأبناء يجب الوفاء بها.

٦ - وجوب الوفاء بحقوق الأبناء والآباء والاقارب على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٧ - أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

٨ - أنه يجب على المجتمع، والدولة، تأمين سبل العلم ووسائله، وضمان تنوعه مما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للانسان معرفة دين الاسلام وحقائق الكون التي سخرها لخير البشرية.

٩ - أن للفرد حق على المؤسسات التربوية، والتعليمية المختلفة، بأن تعمل على تربيته تربية متوازنة، ومتكاملة، دينياً ودنيوياً، وأن تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله وإحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (٧) من إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام، التي نصت على أن:

أ - لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية، والرعاية المادية، والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين، والأم وإعطاؤها عناية خاصة ..

ب - للآباء ومن في حكمهم، حق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم، ومستقبلهم، في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

ج - للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللاقارب على ذويهم، وفقا لأحكام الشريعة.

والمادة (٩) منه تبين ذلك بنصها التالي:

أ - طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع، والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للانسان معرفة دين الاسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة، من الأسرة والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها، أن تعمل على تربية الإنسان دينيا، ودنيوياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق، والواجبات، وحمايتها.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (٧) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام التي تنص على أن:

أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين، والمجتمع، والدولة، في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية، والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة.

ب- للآباء ومن في حكمهم، حق في إختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم، ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

والمادة (٩) منه التي تنص على أن:

أ- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب، على المجتمع، والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع وينتج للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان، على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة والأسرة والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام وغيرها، أن تعمل على تربية الإنسان، دينياً ودنيوياً تربية متكاملة، ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

كما عبرت عن هذه المعايير المادة (٢١) من البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام التي تنص على أن:

أ- التربية الصالحة حق الاولاد على الآباء ، كما ان البر والاحسان حق الاباء على الأولاد قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (الاسراء).

ب - التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع، ذكوراً وإناثاً على السواء. قال الرسول ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) والتعليم حق لغير المتعلم. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ (آل عمران) وقول الرسول ﷺ: (ليبلغ الشاهد الغائب).

ج - على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير. قال الرسول ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطي) (البخاري ١/ ٥٠) ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته (كل ميسر لما خلق له) (مسلم ٤/ ٢٦٤٩)

المطلب الثاني: معايير حق التربية والتعليم في الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يمكننا تلخيص معايير حق التربية والتعليم التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان على النحو الآتي:

١- التعليم حق لكل شخص.

٢- التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانياً.

٣- التعليم الأولي الزامياً.

٤- تعميم التعليم الفني والمهني.

٥- تيسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامه للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٦- أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءاً كاملاً.

٧- أن تهدف التربية إلى تعزيز احترام الإنسان، والحريات الأساسية.

٨- أن تهدف التربية إلى التفاهم، والتسامح، والصداقة بين جميع الشعوب، والجماعات العنصرية، أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٩- للآباء الحق الأول، في اختيار نوع تربية أولادهم.

١٠- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

١١- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها التالي:

١- لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكو التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان، إنماءاً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية، أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم

المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

والمادة (٢٧) منه تؤكد على ذلك بنصها التالي :

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي. وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

مما تقدم يتضح لنا شمولية هذا الحق في الشريعة الإسلامية، وأنها أوجبته على المسلم، والمجتمع، والدولة، وأنها تدعو إلى طلب العلم، الذي يخدم الإنسانية، ويحقق مصالحها، وسعادتها وتحرّم العلم الذي يلحق الضرر بالفرد أيا كان جنسه ودينه.

المبحث الرابع

معايير حق الملكية

حق الملكية والكسب مقرر في الشريعة الإسلامية، وتحمي أحكامها ذلك بما يحقق المصلحتين العامة والخاصة في المجتمع.

كما أن هذا الحق مقرر في القوانين الوضعية، وتخضع معاييره للفكر والفلسفة التي ترتكز عليها تلك القوانين.

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد استقى أطره من الفكر والفلسفة الديمقراطية الغربية فقد أثر ذلك على وصفه بالعالمية.

وسأتناول معايير حق الملكية والكسب في الإعلانين على النحو الآتي:

المطلب الأول : معايير حق الملكية في الإسلام:

عبر عن أهم معايير هذا الحق إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، أوضحها على النحو الآتي:

١- أن الكسب المشروع دون احتكار، أو غش، أو إضرار بالنفس، أو بالغير حق لكل إنسان.

٢- أن التعامل بالربا ممنوع منعاً مؤكداً.

٣- أن التملك بالطرق الشرعية حق لكل إنسان.

٤- حق التمتع بحقوق الملكية، بما لا يضر به، أو بغيره من الأفراد، أو المجتمع.

٥- نزع الملكية لا يجوز إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل.

٦- مصادرة الأموال، وحجزها حرام، إلا بمقتضى شرعي.

٧- عدم جواز الاعتداء، على الملكية العامة.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

(للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً).

والمادة (١٥) منه أكدت على ذلك بنصها التالي:

أ- لكل إنسان حق التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضّر، به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري عادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

كما عبرت عن هذه المعايير المادة (١٦) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

(لايجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة. لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ .. ﴿١٨٨﴾ ﴾(البقرة) ومع تعويض عادل لصاحبها لقول الرسول ﷺ : (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين). (البخاري٢/٧٣٥) وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد. لأنه عدوان على المجتمع كله. وخيانة للأمة بأسرها. قال الرسول ﷺ: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً، فما فوقه، كان غلولاً، يأتي به يوم القيامة). (وقيل يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد! قال : كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال : عمر : قم فناد : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثا -)(مسلم٣/١١٦٣).

المطلب الثاني: معايير حق الملكية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يمكننا ذكر أهم المعايير التي تطرق لها على النحو الآتي:

١- أن للفرد حق التملك بمفرده.

٢- أن للفرد حق التملك بالاشتراك مع غيره.

٣- أنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

وعبرت عن هذه المعايير المادة (١٧) منه بنصها التالي:

١- لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

مما تقدم يظهر لنا شمولية هذه المعايير في الشريعة الإسلامية ووضعها ضوابط للتملك، بحيث تكون مشروعة تحقق المصلحتين العامة والخاصة.

المبحث الخامس
معايير حق العمل

كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق وشجعت المسلم عليه. والعمل لا يقتصر في الإسلام على عمل الدنيا بل يشمل أعمال الدنيا والآخر.

أما العمل الذي كفلته القوانين الوضعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالعمل الدنيوي.. وعليه فإن المعايير تتناسب مع المقاصد..

وسأوضح ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول : معايير حق العمل في الإسلام:

تطرق لأهم هذه المعايير إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.

وأهم هذه المعايير في حق العمل:

١- أن العمل مكفول لكل إنسان قادر عليه من الدولة، والمجتمع.

٢- أن للعامل حرية اختيار العمل اللائق به، مما يحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع.

٣- أن للعامل حقه في الأمن، والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى.

٤- أنه لا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به.

٥- أن يتقاضى العامل أجراً عادلاً. مقابل عمله دون تأخير - ودو تمييز بين الذكر والأنثى.

٦- أن من حق العامل الإجازات، والعلاوات، والفروقات، التي يستحقها.

٧- أن العامل مطالب بالإخلاص والاتقان.

٨- أن يفض النزاع بين العمال، وأصحاب العمل بالصلح، أو عن طريق القضاء والإلزام بالعدل دون تحيز.

٩- إيجاد الحماية للعامل، للحيلولة دون استغلال ظروفه.

وعبرت عن هذه المعايير المادة (١٣) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

(العمل حق تكفله الدولة، والمجتمع، لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولايجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والاتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل، دون تحيز).

كما عبرت عن هذه المعايير المادة (١٧) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام بنصها التالي:

العمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: قال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.. (١٠٥) ﴾ (التوبة) وإذا كان حق العمل: الإتقان لقول الرسول ﷺ :(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) (مجمع الزوائد: ج/٤) فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه، أو مماطلة له، لقوله ﷺ

(اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق، لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا .. ﴿١٩﴾ ﴾(الأحقاف).

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع له. لقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ..﴿١٠٥﴾ ﴾ (التوبة) ولقول الرسول ﷺ (إن الله يحب المؤمن المحترف) (مجتمع الزوائد: ج/٤).

٤- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه. لقوله الرسول ﷺ : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره).

المطلب الثاني: معايير حق العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معايير حق العمل على النحو الآتي:

١- أن لكل شخص الحق في العمل.

٢- أن لكل شخص حرية اختيار العمل بشروط عادلةمرضية.

٣- أن للعامل الحق في الحماية من البطالة.

٤- أن لكل فرد دون تمييز الحق في أجر مناسب للعمل.

٥- أن يكون الأجر مقابل العمل عادل، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه وعند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٦- أن للعامل حق في الراحة وفي تحديد ساعات العمل، وفي العطلات الدورية وبأجر.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (٢٣) منه بنصها التالي:

١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما

أن له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد دون تمييز الحق في أجر مساو للعمل.

٣- لكل فرد يقوم بعمل، الحق في أجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

والمادة (٢٤) منه التي تنص على أن: (لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر).

يظهر لنا مما تقدم أن حق العمل تكفله الشريعة الإسلامية بضوابط تحقق المصلحتين العامة والخاصة للمجتمع، والفرد، وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة.

المبحث السادس
معايير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

أكدت الشريعة الإسلامية على كفالة تلك الحقوق، لأنه لا قوام للحياة بدونها وراعت في ذلك المصلحتين الخاصة والعامة.

كما أكد على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً بين ما قررته الشريعة الإسلامية، وقرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يمكن ملاحظته عند ذكر معايير تلك الحقوق.

المطلب الأول : معايير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الإسلام:

عبر عن أهمها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، نوضحها على النحو الآتي :

١- أنه من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة، من طعام وشراب وملبس ومسكن، ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية. وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة.

٢- أن الطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك لله تعالى وهي عطاء منه للبشر منحهم حق الانتفاع بها.

٣- أنه يحرم إفساد وتدمير الثروات التي منحها الله لعباده.

٤- أنه لا يجوز حرمان أحد، أو التعدي على حقه، في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق.

٥- أن لكل إنسان أن يعمل، وينتج تحصيلاً للرزق، من وجوهه المشروعة.

٦- أن الملكية الخاصة مشروعة - للأفراد أو مشاركة.

٧- أن لكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله.

٨- أن الملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها.

٩- أن لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى الموقف، إلى قتال مانعي الزكاة.

١٠- إن توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة، واجب ولا يجوز إهمالها أو تعطيلها.

١١- أنه لا يجوز استثمار مصادر الثروة، فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

١٢- أنه يحرم الغش بكل صورة.

١٣- أنه يحرم الضرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية.

١٥- أنه يحرم الاحتكار وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة.

١٦- أنه يحرم التعامل بالربا، وكل كسب طفيلي يستغل ضوائق الناس.

١٧- أنه يحرم القيام بدعايات كاذبة وخادعة.

١٨- أنه يلزم رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، في كل نشاط اقتصادي في مجتمع المسلمين.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (١٧) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان بنصها التالي:

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش ببيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية،

تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان على مجتمعه، ودولته، حق الرعاية الصحية، والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

كما عبرت عن هذه المعايير المادة (١٥) من البيان العالمي عن حقوق الإنسان بنصها التالي:

أ- الطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك لله تعالى لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾(المائدة) وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها، لقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴿١٣﴾ ﴾ (الجاثية) وحرم عليهم إفسادها وتدميرها، لقوله تعالى : ﴿وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾(الشعراء). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق، لقوله تعالى: ﴿ كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ﴾ (الإسراء).

ب- لكل إنسان أن يعمل وينتج تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة قال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا .. ﴿٦﴾﴾(هود) قال تعالى : ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾(الملك).

ج- الملكية الخاصة مشروعة على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله : لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴿٤٨﴾ ﴾ (النجم) والملكية العامة مشروعة وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها. لقوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ .. ﴿٧﴾ ﴾ (الحشر).

د- لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة. لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (المعارج) وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة، لقول أبي بكر رضي الله عنه : (والله لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه).[1]

هـ توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها، لقول الرسول ﷺ : (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة). كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة. ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

و- ترشيداً للنشاط الاقتصادي وضماناً لسلامته حرم الإسلام الآتي:-

١- الغش بكل صوره، بقول الرسول ﷺ : (ليس منا من غش).

٢- الغرر والجهالة وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية (نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) و(نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد).

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل، لقوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (المطففين).

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: لقول الرسول ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطئ) (مسلم ٩٩٤/٣).

٥- الربا وكل كسب طفيلي يستغل ضوائق الناس. لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة).

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة، لقول الرسول ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم

---

(١) موسوعة آثار الصحابة ٩٢/١ .

يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما) (البخاري ٢/٦٢٨).

ز- رعاية مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

المطلب الثاني: معايير الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نلخص هذه المعايير بالآتي:

١- أنه لكل فرد بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية .. بما يتفق وموارد الدولة.

٢- أنه لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة، كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له، ولأسرته، والحق في التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، والخدمات الاجتماعية.

٣- الحق لكل شخص في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٤- الحق في مساعدة، ورعاية للأمومة، والطفولة.

٥- الحق في نفس المساعدة والرعاية لجميع الأطفال سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية.

وقد عبرت عن هذه المعايير المادة (٢٢) بنصها التالي:

(لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانة الاجتماعية،

وأن تحقق بواسطة المجهود القومي، والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته).

والمادة (٢٥) منه أكدت على ذلك بنصها التالي :

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويضم ذلك التغذية والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة، الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

مما تقدم، يتضح لنا مدى شمول الشريعة الإسلامية في تقرير معايير للحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكفالتها هذه الحقوق، وفق أحكام تحقق للفرد والمجتمع مصالحه، في الدنيا والآخرة.

الخاتمة

مما تقدم ذكره نخلص إلى نتائج مؤداها:

١- أن معايير حقوق الإنسان في الإسلام مرجعيتها أحكام الشريعة المستمدة من الكتاب والسنة .. وأن هذه المعايير غير قابلة للتبديل .. لأن مصدرها إلهي.

أما معايير حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فمرجعيتها الفلسفة الديمقراطية بمفهومها الغربي وهي قابلة للتبديل .. لأن مصدرها البشر.

٢- إن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الفكر الفلسفي الغربي، دون اعتبار لأديان وعقائد الشعوب التي تستمد منها دساتيرها، أفقده صفة العالمية، لاعتماده على حضارة واحدة.. وجعله مستحيل التطبيق، بل سيساهم الإصرار على تطبيقه في صراع بين الحضارات، وهو ما بدأت نذره تلوح بالأفق.

٣- إشتراك معايير حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع معايير إعلان حقوق الإنسان في الإسلام في أغلب المواد.

٤- أن اختلاف معايير حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن معايير حقوق الإنسان في الإسلام تتركز في حدود ونطاق معايير مبدأي المساواة، والحرية، التي ترتبط بمرجعية كل منهما، من حيث الحرية والتقييد.

٥- أنه يمكن لقبول معايير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبل الدول (الأمة) الإسلامية تعديل مادته (١٦) التي تساوي بين الرجل والمرأة بما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنص على أن: (للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين .. إلخ) والمادة (١٨) منه التي تنص على أن: (.. لكل شخص الحق في تغيير دينه..) وهذا النص يعتبر في

نظر الإسلام خيانة عظمى وإنتهاك لحقوق اللّه تعالى على عباده وردة يقتل حداً من يصر على تعمد فعله من المسلمين، فإذا تم تعديل ذلك وكل ما يتعارض مع أحكام الشريعة، أمكن قبوله من الدول الإسلامية.

وأرى أنه يجب إعادة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتلافي ما يخالف أديان وعقائد الشعوب وقيمها، التي تستمد منها دساتيرها لكي تتحقق مصلحة الأمم المتحدة وذلك إذا كان الهدف من عولمة هذا الإعلان، تقرير العدالة، والمساواة، والحرية وغيرها من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان؟! أو القبول بتحفظ الدول الإسلامية على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والأخذ بالمعايير المشتركة لنتجنب الصراع بين الحضارات..

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) السنة النبوية.

(٣) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٨١ من المجلس الإسلامي الدولي.

(٤) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م من منظمة المؤتمر الإسلامي.

(٥) الحقوق والواجبات في الإسلام د/ محمد رأفت عثمان. ط١ لعام ١٤٠هـ ١٩٨٣/م.

(٦) الإسلام وحقوق الإنسان. دراسة مقارنة. د/القطب محمد طبليه. ط٢ لعام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. دار الفكر العربي.

(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٤٨م والاتفاقيات الملحقة به.

(٨) حقوق الإنسان في الإسلام. د/إبراهيم عبدالله المرزوقي. ط١ لعام ١٩٩٧م الإمارات.

(٩) حقوق الإنسان في الإسلام. د/ محمد الزحيلي. ط٢ لعام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م دمشق.

(١٠) حقوق الإنسان في الإسلام. د/سليمان عبدالرحمن الحقيل. ط٢ لعام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٤م الرياض.

(١١) حقوق الإنسان في الإسلام. د/علي عبدالواحد وافي. ط٥ لعام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٩م دار النهضة. مصر.

(١٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي. والنظم المعاصرة. د/عبدالوهاب الشيشاني ط١٤٠٤هـ/ ١٩٨٠م الأردن.

(١٣) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. د/ محمد محيى الدين عوض ط١٩٨٩م. القاهرة.

(١٤) الحسبة في الإسلام: ابن تيمية، ط١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. الكويت.

(١٥) الإسلام والديمقراطية: محاضرة لسمو الأمير السفيرالدكتور/ تركي بن محمد بن سعود الكبير ألقاها في مهرجان الجنادرية الثانية عشر يوم الأربعاء ١٤١٧/١١/٣هـ الموافق ١٩٩٧/٣/١٢م الندوة السادسة.

(١٦) الموافقات في أصول الأحكام: أبواسحاق إبراهيم الشاطبي. دار الفكر، بيروت ط. ١٣٤١

(١٧) موسوعة آثار الصحابة: لأبي عبدالله سيد كسروي بن حسن ط١، دار الكتب العلمية لعام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الفصل الرابع

معايير العدالة

الفصل الخامس

معايير الحقوق الأخرى

إصدارات المؤلف

- تقدير أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق وعلاقته بأدلة الاثبات.
- ضمانات حقوق الإنسان في دعاوي الاتهام في الفقة الاسلامي.
- العفو المشروط بحفظ القرآن أو أجزاء منه داخل السجن وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل.





ردمك : ٨ - ٥٤٨ - ٤٤ - ٩٩٦٠